سجون البحرين: هل من حل؟

دراسة لمركز البحرين لحقوق الإنسان حول أوضاع السجناء في البحرين منذ عام 2011 وحتى عام 2020



BAHRAIN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

Defending and promoting human rights in Bahrain

الفهرس

2	المقدمة
	States of the total action and the total
	الفصل الأول: حقوق منتهكة وأخطرها الحرمان من العلاج
4	أولاً: أوضاع السجناء في البحرين
4	ثانياً: تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق عن حالات السجناء
4	ثالثاً: طبيعة الرعاية الطبية المتوافرة في سجون البحرين
	الفصل الثاني: نماذج عن الإهمال الصعي في سجون البحرين
7	أولاً: حالات واضحة عن سوء معاملة المرضى والمنع من العلاج
9	ثانياً: إهمال طبي بعد التعرض للضرب
	ثالثاً: نماذج عن الإهمال الطبي المتعمد
	. , 0 C
	الفصل الثالث: الإطار القانوني والحقوقي للرعاية الصحية للسجناء
13	أولاً: الخدمات الطبية المنصوص علها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
14	ثانياً: الإطار القانوني البحريني
15	ثالثاً: الإطار الحقوقي والدولي
	۰ - و الله الله الله الله الله الله الله ال
	الفصل الرابع: الواجب الإنساني والحقوقي
17	أولاً: الواجب الإنساني والحقوقي
	ثانياً: التوصيات

المقدمة

منذ اندلاع حركة الاحتجاجات في 14 فبراير من عام 2011 وصلت انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين لمستوى متدهور ومتدني بشكل ملحوظ من قبل المراقبين المحليين والدوليين، فقد تعرضت العديد من فئات المجتمع للاستهداف عبر مختلف أشكال الانتهاكات التي شملت و لم تكن مقتصرة على الاعتقال والتعذيب، وشملت حملة الاعتقالات هذه و لم تفرّق بين الأطفال والنساء والرجال والكبار في السن (فوق 60 سنة).

والجدير ذكره أن البحرين أصبحت تحتل المركز الأول عربياً في عدد السجناء، حيث وصل عدد سجنائها إلى حوالى 4 آلاف سجين سياسي يعيشون في ظروف إنسانية غير صحية على الإطلاق.

ويمثّل تردي أوضاع السجون في البحرين الوجه الآخر للاعتقال التعسفي، حيث يقبع عدد كبير من السجناء في مؤسسات إصلاحية لا تلبي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتوفر بيئة خصبة للتعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات من ناحية، ومن ناحية أخرى تمثّل هذه السجون أداة للانتقام من المعارضين.

وتؤكد العديد من التقارير الحقوقية المحلية و الدولية بأن السجون تطبق على نطاق واسع سياسة الحرمان من العلاج في سياق "الانتقام والتشفي الممنهج"، وقد أدّى ذلك إلى تفاقم أوضاع السجناء الصحية ووقوع ضحايا داخل السجون، ولاسيما مع شيوع التعذيب الجسدي والنفسي والحرمان من بقية الحقوق الأساسية. وقد حصل مركز البحرين لحقوق الإنسان على عدة تقارير لعدد كبير من السجناء والموقوفين تبرز حالات صحية متدهورة جدًا.

يسلط هذا التقرير الضوء على أوضاع السجون في البحرين منذ عام 2011 و حتى اللحظة الراهنة.

الفصل الأول: حقوق منتهكة وأخطرها الحرمان من العلاج

أصبح ملف السجناء في البحرين من أهم الملفات التي تعمل عليها المنظمات الحقوقية المحلية والدولية خلال هذه السنوات؛ ولكن حتى هذه اللحظة ما زالت السلطات البحرينية تهمل هذا الملف من حيث توفير العلاج المناسب للمصابين والمرضى منهم وتبقيهم في سجون لا تراعي حقوقهم الدُنيا وظروفهم الصحية، وقد عانى بعض الشخصيات السياسية البحرينية المعروفة والتي تقضي أحكامًا بالسجن على خلفيات آرائهم المعارضة لسياسية الحكومة الرسمية تدهوراً ملحوظاً في حالتهم الصحية، و قد حوت أرشيف المنظمات الحقوقية ملفات وشهادات لمعتقلين مرضى تعرّضوا لتعذيب بدنى ونفسى شديد وحالتهم الصحية أصبحت على المحك.

أولاً: أوضاع السجناء في البحرين

توجد ٧٤ حالة وفاة داخل السجون لمواطنين تم إيداعهم السجن على خلفيات سياسية، كما تم رصد 52 حالة من المرضى السجناء، ومنهم 13 حالة مرض مستعصي (السرطان والقولون) و17 حالة أمراض مزمنة (السكلر)، وهناك الكثير من الحالات التي لم يتم استكمال رصدها لصعوبة الوصول والحصول على المعلومات أو رفض إدارة السجن عرض المرضى على الأطباء المختصين.

ثانياً: تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق عن حالات السجناء

وثّق تقرير لجنة تقصي الحقائق 5 حالات وفاة بالتعذيب خلف القضبان خلال فترة شهرين من 14 فبراير 2011 وحتى 15 أبريل 2011 وقد خرج بتوصية رقم 1716 لإيجاد آلية لمحاسبة المسئولين عن حالات القتل والتعذيب في السجون، و لكن وحتى بعد ذلك استمرت أساليب التعذيب لتحصد ما يصل لـ20 حالة وفاة تحت التعذيب بحسب شهادات أهالهم¹.

ثالثاً: طبيعة الرعاية الطبية المتوافرة في سجون البحرين

تشير الحالات التي قامت منظمة العفو الدولية باستعراضها إلى أن حالات منتظمة من الإهمال والتأخير والممارسة التعسفية للسلطة تشوب نظام السجون في البحرين، وإلى حد يصل في حالات بعينها إلى مستوى إساءة المعاملة المتعمدة، ويؤدي إلى الغياب التام للرعاية الكافية للمحتجزين والسجناء، ومع أن المعالجة الطبية ما زالت تقدّم داخل نظام السجون، إلا أنها دون مستوى الحاجة، وكثيراً ما تخضع للانقطاع والتأخير والحرمان بسوء نية.

 $^{^{1}}$ اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، تقرير بسيوني، 23 نوفمبر 2011

ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2015، كان سجن البحرين الرئيسي، "مركز الإصلاح والتأهيل في جو" (المعروف بسجن جو المركزي)، يضم ما يقرب من 2,500 سجين مسجلين رسمياً، ومع ذلك لا تضم هيئة العاملين في السجن سوى طبيبين (واحد لكل وردية)، بينما لا يزيد عدد المهنيين الطبيين الذين يقومون بالعمل في أي وقت عن اثنين أو ثلاثة. مع الجدير بالذكر أن الطبيبان الموجودان في السجن هما طبيبان ذو تخصص طبي عام؛ ولا وجود لأطباء مختصين، بينما تفتقر مرافق السجن إلى معدات تشخيص من قبيل جهاز التصوير بالأشعة السينية وغيرها. ومع ذلك، غالباً ما يُحرم السجناء الذين تتطلب حالتهم عناية طبية متخصصة- من قبيل جراحة الأسنان أو فقر الدم المنجلي أو التصلب المتعدد أو السرطان، إذا ما أردنا ذكر أمثلة على ما يورده هذا التقرير - من التحويل إلى المرافق الطبية المناسبة. وفي العادة، تصرف العيادة "البنادول" و"البرستامول"، الدارجة كأدوية مسكنة، كعلاج لكل ما يشتكي منه السجناء، بما في ذلك للأمراض التي لا علاقة لها بهذه المسكنات كالطفح الجلدي أو عسر الهضم².

² منظمة العفو الدولية، استمرار الحرمان من الرعاية الطبية الكافية في سجون البحرين، 28 أيلول / سبتمبر 2018.

الفصل الثاني: نماذج عن الإهمال الصحي في سجون البحرين

أولاً: حالات واضحة عن سوء معاملة المرضى والمنع من العلاج

تملك البحرين الموارد المهنية والمالية لتوفير الرعاية الصحية الكافية لجميع السجناء. ومع ذلك، فقد امتنعت في حالات متعددة عن القيام بذلك، ليس بسبب نقص الإمكانات، وإنما بغرض الانتقام و تقصّد الحرمان من العلاج.

• نبيل رجب: هو رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، دخل السجن عدة مرات منذ انطلاق ثورات الربيع العربي 2011 وهو يواجه العديد من التهم وكلها متعلقة بعمله في مجال الدفاع عن حقوق الانسان في البحرين وحديثه عن أوضاع حقوق الإنسان فيها.

ورغم قرار المحكمة بإطلاق سراحه في كانون الأول 2016 ظل رجب رهن الاعتقال حتى الآن رغم المشاكل الصحية التي يعاني منها ودخوله المستشفى أكثر من مرة خلال فترة سجنه.


وقد أكدنا في "مركز البحرين لحقوق الإنسان" أن حالة رجب تتدهور

نتيجة لانعدام الرعاية الطبية الملائمة، ومنعه من العلاج في المستشفى، وأوضحنا، في بيان، أن سمية رجب زوجته أكدت أنه يعاني آلاماً شديدة في الظهر إلى درجة يصبح في بعض الأحيان غير قادر على الحركة، وتم رفض طلباته لنقله إلى المستشفى للفحص على يد طبيب مختص، وبدلًا من ذلك تلقى تعليمات من سلطات السجن لممارسة الرياضة وتم إعطاؤه أقراص مسكنة للألم.

• عبد الجليل السنكيس: يعاني من عدد من المشاكل الصحية الخطيرة والمستمرة ، بما في ذلك متلازمة ما بعد شلل الأطفال وفقر الدم المنجلي ، التي رفضت الحكومة في البحرين معالجتها بشكل ملائم أثناء احتجازه. ومن الصعب عليه أن يتحرك بسهولة، وهو عرضة للانزلاق والسقوط بسبب صعوباته في المشي والحركة.

إضافةً إلى ذلك، واجه الدكتور السنكيس ومجموعة السجناء

المعتقلين معه في ذات القضية المعروفة شعبيًا ب (قضية الرموز) و دوليًا ب (مجموعة بحرين 13) في سجن جو المركزي في البحرين مضايقات متزايدة، بما في ذلك تنفيذ حملات تفتيش متكررة في أوقات متأخرة، وأدت إلى مصادرة جميع المقتنيات الشخصية تقريبًا، ومصادرة جميع الكتب والأوراق والأقلام من الدكتور السنكيس، بما في ذلك المخطوطة الوحيدة لكتاب كان قد شرع في تأليفه أثناء احتجازه.





كما منعت إدارة سجن جو الدكتور السنكيس من حصوله على الرعاية الطبية الضرورية، كما رفضت طلبه لشراء منصات مطاطية مطلوبة لعكاكيزه، ولم يتم توفير الدواء اللازم لتنظيم واستقرار خلايا الدم البيضاء المتقلبة ومستويات البوتاسيوم لديه.

- أحمد مبرزا إسماعيل: وفي إحدى الحوادث المربعة من هذا القبيل، أكرهت سلطات سجن جو على التخلي عن حقه في أن ينقل إلى المستشفى بناء على موعد مسبق للعلاج من مضاعفات ألمت به بسبب إصابته بفقر الدم المنجلي. ففي صيف 2017، هدد حراس السجن بضربه وإيداعه في الحبس الانفرادي ما لم يوقع على أوراق الإلغاء الموعد. وجاء ذلك، على ما يبدو، كرد على زيارة قامت بها "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" للسجن وتحدث خلالها موظفو الصليب الأحمر مع إسماعيل. وقبل أن تلجأ سلطات السجن إلى عملية الإكراه هذه، ألغت عدة مرات مواعيد كانت مقررة له لمراجعة المستشفى بذرائع مختلفة. وكان إسماعيل بحاجة إلى عملية الإزالة مرارته بسبب تراكم الحصى المزمن، وهو في العادة من مضاعفات الإصابة بفقر الدم المنجلي. وقد أدى غياب العلاج إلى إصابته بأزمة صحية حادة في ديسمبر/كانون الأول 2016، حيث انخفض تركيز الهيموغلوبين في دم إسماعيل إلى مستوى خطير، بينما ارتفع تركيز البيلوروبين (الذي يشخص عادة باليرقان). وأدى ذلك إلى نقله إلى المستشفى، حيث قضى شهر يناير/كانون الثاني 2017، وكانت تلك آخر مرة يعالج فها بالمستشفى. ومنذ خروجه، لم يتلق أية رعاية متخصصة أو علاج، ولم يحصل حتى على المسكنات، على الرغم من أن فقر الدم المنجلي من الأمراض التى تتسبب بآلام مبرحة تحتاج إلى عناية لصيقة.
 - حسن مشيمع: أعربت عائلته عن القلق من تعرضه لأي انتكاسة صحية خطيرة بسبب الإهمال الصعي الذي يتعرض له داخل سجن جو المركزي في البحرين، فهو يعاني من ارتفاع منسوب السكر في جسمه بسبب رفض إدارة السجن صرف الدواء الضروري الذي يحتاجه على نحو يومي.

كما شكت العائلة من حرمان مشيمع من العلاج بشكل عام، بما في ذلك مراجعة العيادة داخل السجن، علمًا أنه يُعانى من عدد من

الأمراض وكان يخضع قبل اعتقاله الأخير في مارس ٢٠١١ لعلاج لمرض السرطان الذي أُصيب به قبل سنوات، وهو يُحرم بعد الاعتقال من إجراء هذه المراجعات الطبية اللازمة، وهو بحاجة لإجراء هذا الفحص بشكل دورى كل ٦ أشهر، غير أن إدارة السجن تحرمه من ذلك.

• محمد علي جعفر: وبالمثل، لم يتلق جعفر الذي يعاني من التصلب المتعدد منذ ما قبل اعتقاله، علاجه المقرر (جيلينيا). كما لم يخضع لفحوصات التصوير بالرنين المغناطيسي السنوية المقرة لمرضى التصلب المتعدد منذ يوم دخوله السجن في 2014.

ثانياً: إهمال طبي بعد التعرض للضرب

في عدة حالات قامت منظمة العفو الدولية بتوثيقها، يحتاج السجناء إلى العلاج بسبب إصابات قديمة لحقت بهم، جراء انتهاكات ارتكبتها قوات الأمن أو حرس السجن.

- أحمد عبد الله العرب: الذي حوكم وهو ما زال قاصراً، تعرض للضرب، حسب ادعائه، في وقت احتجازه في عام 2015 ويعاني الآن من نوبات ألم في الظهر تمنعه من الوقوف أو الجلوس براحته، وقد نصح طبيب في عيادة السجن بنقله لتصويره بالأشعة السينية، ولكن هذا لم يحدث.
- محمد ميرزا موسى: كان بصحة جيدة قبل اعتقاله، حيث كان عضواً في فريق البحرين الوطني للجوجستو، وهو يعاني الآن من آلام حادة في الظهر بسبب ما تعرض له من ضرب عقب اعتقاله في 1001، حسبما زعم. وقد أبلغه أحد الأطباء بأنه بحاجة إلى سرير طبي، ولكن إدارة سجن جو لم توفر له ذلك.

الياس فيصل الملا: مثال آخر صارخ على الإهمال، حيث قام العاملون الطبيون في عيادة سجن جو بضرب الملا أثناء أعمال شغب وقعت في السجن في مارس/آذار 2015، وعقب ذلك جرى تشخيصه بأنه مصاب بالسرطان، و بعد دخوله المستشفى بسبب تقيؤه دماً في 1 أغسطس/آب 2015، ظلت إدارة السجن ترفض، لما يقرب من شهرين، أن تفرج عن تقاريره الطبية وتعطها لعائلته،

وأخبرتهم في إحدى المرات بأنه قد تزحلق في حمام السجن وكسر ساقه. وعندما حصلت عائلته على تقرير طبي، في نهاية المطاف، بعد أكثر من ثمانية أسابيع من دخوله المستشفى، تبين أن الملّا يعاني من سرطان القولون من الدرجة الثالثة، وقد انتشر جزئياً في جهازه الليمفاوي. ورغم حقيقة أنه كان يعاني من المرض الشديد على نحو باد للعيان، أعيد نقله إلى سجن جو في شهر أغسطس/آب نفسه، عقب أقل من أسبوع على خضوعه لجراحة لأخذ خزعة من قولونه. وظل محتجزاً في سجن جو طيلة فترة

العلاج الكيميائي التي خضع لها في 2015 و2016، بينما ظلت مواعيد المستشفى تؤجل أو تلغى على نحو تعسفي. وكان الملا لا يزال ينتظر أن يتلقى العلاج الذي وصف له في 7 أغسطس/آب 2018، حتى لحظات الافراج عنه مؤخرًا، حيث أعطي العلاج المخصص له إلى سجين آخر عن طريق الخطأ في عيادة السجن. ومع أن العائلة كانت قد أبلغت العيادة فورًا بوقوع الخطأ، إلا أن الملا لم يكن قد تلقى العلاج إلا قبل فترة بسيطة من الإفراج عنه.

- رضا مير زا مشيمع: أبلغ أن سنين من أسنانه كسرتا بسبب الضرب أثناء اعتقاله، وأن إصابة خطيرة لحقت بذراعه في 2012، قبل اعتقاله، عندما أصيب بعبوة غاز مسيل للدموع أطلقت قرب منزله في منطقة السنابس، ما استدعى خضوعه لعملية جراحية. واحتاج الأمر إلى زرع قضيب معدني في ذراعه يُفترض أن يُستخرج بعد أن تكون ذراعه قد شفيت، بيد أن السلطات البحرينية لم تسمح له منذ اعتقاله، في 2014، بإجراء هذه العملية، ما يتسبب له بآلام مبرحة.
- ويحتاج شاب يافع آخر من سنابس إلى جراحة سنية، بسبب إصابة قال أنها لحقت به جراء تعرضه للضرب على يد قوات الأمن يوم اعتقاله أول مرة في 2013، حيث كسرت إحدى أسنانه في حينه، بينما تساقطت نحو سبعة أسنان بعد ذلك بسبب عدم تلقيه الرعاية الصحية السنية اللازمة، وهو الآن بحاجة إلى جراحة شاملة، بما في ذلك لمعالجة قنوات الأعصاب، وإلى خلع بعض أسنانه وزرع أخرى 3.

ثالثاً: نماذج عن الإهمال الطبي المتعمد

إن الانتهاكات الخاصة بالمجال الصعي التي يتعرض لها المعتقلون في السجون تتمثل في الإهمال الصعي المتكرر، والمماطلة في تقديم العلاج، والامتناع عن إجراء العمليات الجراحية، وعدم وجود أطباء مختصين داخل السجن، كأطباء العيون والأسنان والأنف والأذن والحنجرة، وعدم توفر الأجهزة الطبية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك عدم توفر أجهزة التنفس والبخاخات لمرضى الربو، والتهابات القصبة الهوائية المزمنة.

من بين الخروقات الطبية التي تمارس بحق المعتقلين المرضى، حرمان المعتقلين ذوي الأمراض المزمنة "كالسكلر" أو ما يعبر عنه طبيًا بـ "فقر الدم المنجلي" من أدويتهم، كنوع من أنواع العقاب داخل السجن. كما أن المعتقلين عبرضون للضرب المبرح في زنازبن الشرطة والسجون في فترات فضلاً عن حالات وفاة أخرى لمعتقلين مصابين

10

³ رصيف 22، إهمالٌ طبيٌّ "مروّع" في سجون البحرين حسب تقرير للعفو الدولية، 30 سبتمبر 2018.

بأمراض القلب والسرطان أو أمراض أخرى، وتم رفض علاجهم وسط تردي الخدمات الصحية داخل السجون⁴.

يحوي أرشيف المنظمات الحقوقية ملفات وشهادات متعددة لمعتقلين مرضى تعرّضوا لتعذيب بدني ونفسي شديد وحالتهم الصحية في خطر، وفي ما يلي أسماء لأبرز سجناء الرأي الممنوعين من العلاج ونماذج لبعض المعتقلين المرضى في السجون البحربنية:

- <u>محمد علي فرج:</u> (مواليد 4 أكتوبر 1994) يعاني من مرض التصلب اللويعي وهو محكوم بـ 7 سنوات سجن، لا يقوى على المشي وبنقل للمحكمة على كرمي متحرك.
- <u>سيدعلي شرف:</u> (من مواليد 1989) يحتاج إلى أدوية خاصة لحالته الصحية بشكل منتظم، كما أنه اشتكى من تعرضه لنوبات من التشنج ولم يحصل على الرعاية الطبية اللازمة.
- إبراهيم الدمستاني: الذي يقضي حكماً بالسجن 3 سنوات بسجن جو المركزي، تعرض للإهمال الطبي.
- <u>عمّار محمّد على حويدة:</u> "38 عامًا" والمحكوم بالسجن 10 سنوات في قضية سياسية، هناك قلق شديد على صحة وسلامته، كونه يعاني آلامًا حادّةً في رقبته وصولًا إلى ركبته، وهو ألم يرافقه أغلب الوقت ويحتاج للعلاج المناسب.
- حسن الشيخ: الذي كان يقضي عقوبة سجن لجناية مدتها 10 سنوات لقي حتفه بعد إصابته بكسور مركبة في الرقبة واليدين وفسخ في الفك السفلي فضلًا عن الرضوض والسحجات والجراح بشتى أنحاء جسمه، وذلك على يد ضابط وعدد من أفراد الشرطة في سجن جو المركزي.

وزارة الداخلية كانت قد أعلنت وفاته طبيعيًا ومر على إعلانها ذلك يومًا قبل أن تتراجع لتعلن الشبهة الجنائية في واقعة مقتله، لكن هذا التراجع لم يأتِ إلا بعد ارتفاع صرخات زملاء حسن الشيخ في السجن، فقد شهد مجموعة من زملائه صرخات ضربه وتعذيبه على يد الشرطة.

11

⁴ مرآة البحرين، الإهمال الطبي ... القتل البطيء في سجون البحرين، 21 مارس 2015.

الفصل الثالث: الإطار القانوني والحقوقي للرعاية الصحية للسجناء

تضمنت مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979 في المادة السادسة منها على حماية صحة المحتجزين بالنص على أن يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

أولاً: الخدمات الطبية المنصوص علها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء5

يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسى لتشخيص حالات الاضطراب العقلى وعلاجها عند الضرورة.

أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضي، وأن تضم جهازًا من الموظفين ذوى التأهيل المنى المناسب.

يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغى أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصًا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابًا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب

13

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقًا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يوميًا جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

على الطبيب أن يقدم تقريرًا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

- كمية الغذاء ونوعيته واعداده،
- مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،
 - حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،
 - نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم نومهم،
- مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملًا بأحكام المادتين 25 (2) و 26، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورًا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ، أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورًا تقريرًا برأيه الشخصي، مرفقًا بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

ثانياً: الإطار القانوني البحريني

لتنظيم السجون ومعاملة السجناء نص دستور مملكة البحرين لعام 2002 بالمادة 19 البند (ج) على: لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية. في هذا النص الدستوري أشترط المشرع الدستوري أن تكون حالة السجون مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية وأن تكون خاضعة لرقابة السلطة القضائية.

ثالثاً: الإطار الحقوقي والدولي

هناك عدد من المواثيق الدولية بشأن معاملة السجناء والمحتجزين وأوضاع السجون قد وضعت المبادئ الأساسية والقواعد النموذجية لمعاملة السجناء والمحتجزين، ومنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955 (قواعد نيلسون مانديلا) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 1990 والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث 1985.

إذ تنص قواعد نيلسون مانديلا على 122 قاعدة دنيا لمعاملة السجناء تشمل كل مقومات الحياة الكريمة للإنسان بما تحفظ كرامته، بدءًا بالنظافة الشخصية والمكان اللائق وتوفير الرعاية الصحية والإجتماعية وحق التعليم والتواصل مع العالم الخارجي، وتوفير الأمن والسلامة للسجناء وتوفير الطعام والشراب الكافي لكل السجناء بما يناسهم صحيًا.

الفصل الرابع: الواجب الإنساني والحقوقي تجاه الإهمال الطبي المتعمد

أولاً: الواجب الإنساني والحقوقي

إن الواجب الإنساني والحقوقي يُلزم نشر معاناة أي سجين والمطالبة بتوفير العلاج له، وضمان حقوقه كمتهم وضمان حق محاسبة من قام بتعذيبه أيضاً، كما تتحمل السلطات البحرينية كل المسؤولية عن أي انتهاك لحقوق أحد السجناء.

وحيال ذلك، يعبر مركز البحرين لحقوق الإنسان عن بالغ قلقه إزاء إستمرار شكاوى المعتقلين من عدم إهتمام سلطات السجون في شكواهم الصحية و المطالبة بالحصول على الخدمات الطبية والرعاية الصحية.

وبناءً على هذه الإفادات، يرى المركز أن هناك مخالفة صريحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لا سيما القاعدة رقم 22 المتعلقة بمعاملة السجناء والخدمات الطبية، وانتهاكاً للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يؤكد حق الفرد في الحصول على أفضل مستوى من الرعاية الصحية في ظل الظروف المحلي.

ثانياً: التوصيات

و بناءً على كل ما ذكر، فإن مركز البحرين لحقوق الإنسان يطالب السلطات البحرينية و الجهات الرسمية المعنية بشؤون السجناء كمفوضية حقوق السجناء بالتالي:

- الإلتزام بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لاسيما المتعلقة بالمعاملة والخدمات الطبية.
 - ضمان إحترام حقوق السجناء.
 - السماح للجان المحلية والدولية بزيارة السجون و متابعة مشؤون السجناء المرضى.
 - إطلاق سراح السجناء الذين سجنوا على خلفية مشاركتهم السياسية أو تعبيرهم عن آرائهم.
 - استبدال عقوبات وأحكام السجن بالعقوبات البديلة بشكل فعّال.

كما وتشير المنظمات الحقوقية إلى أن معاملة السلطات البحرينية لمعتقلي الرأي تنهك المعايير الدولية لمعاملة السجناء، وقد ترقى في بعض الحالات إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولذلك فإن على السلطات أن تكفل معاملة جميع المعتقلين معاملة إنسانية، وفقًا لـ"قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، المعروفة بـ "قواعد نيلسون مانديلا"، بما في ذلك الحصول على الرعاية الطبية المناسبة التي يحتاجونها، والاتصال بذويهم.

إذا كان الإعتقال يُعدّ توقيف حياة، فإن السجن في مثل هذه الظروف هو إنهاءٌ لها، وبالرغم من أن الحرية هي حقٌ لكل فرد، وأنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً، إلا أنّ المطلب الأول حالياً هو توفير الحد الأدنى من الحقوق اللازمة، ألا وهي إمكانية تلقي العلاج، على أن تُستكمل متابعة المطالبة من أجل الوصول إلى الحرية التامة وإطلاق السراح و استبدالها بأي عقوبة بديلة تضمن حرية الفرد و صحته وسلامته.